جامعة المجمعة
Majmaah University

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات السعودية
وقواعدها التنفيذية بجامعة المجمعة

١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحة
قرار مجلس التعليم العالي ذو الرقم (١٤١٧/٦/٣) الصادر بموجبه اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات	٥
الباب الأول: (أهداف الدراسات العليا)	٦
الباب الثاني: (الدرجات العلمية)	٨
الباب الثالث: (تنظيم الدراسات العليا)	١٠
الباب الرابع: (البرامج المستحدثة)	١٤
الباب الخامس: (القبول والتسجيل)	٢٢
- شروط القبول	٢٣
- التأجيل والحذف	٣٠
- الانسحاب	٣٣
- الانقطاع	٣٤
- إلغاء القيد وإعادته	٣٥
- الفرص الإضافية	٣٨
- التحويل	٤٠
الباب السادس: (نظام الدراسة)	٤٤
الباب السابع: (نظام الاختبارات)	٤٩
الباب الثامن: (الرسائل العلمية)	٥١
- إعداد الرسائل والإشراف عليها	٥٢
- مناقشة الرسائل	٦٢
الباب التاسع: (أحكام عامة)	٦٩

اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) والمتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ. المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين – رئيس مجلس الوزراء – رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٨٥٧٤ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٧هـ.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣) الجلسة (٦) لعام ١٤١٧هـ

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالدراسات العليا في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

«**الموافقة على اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وفقًا للصيغة المرفقة بالقرار**».

الباب الأول

أهداف الدراسات العليا

المادة الأولى

١

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١. العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.

٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.

٣. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محليا.

٤. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.

٥. تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

٦. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

الباب الثاني

الدرجات العلمية

٢ المادة الثانية

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا:

١. الدبلوم العالي.

٢. الماجستير (العالمية).

٣. الدكتوراه (العالمية العالية) [١].

٣ المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك:

١. الدبلومات الطبية.

٢. الزمالات الطبية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٤/٧٢/٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٢٤١٨) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ.

الباب الثالث

تنظيم الدراسات العليا

٤ المادة الرابعة

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

٥ المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
٢. اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.
٣. اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.
٤. التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.
٥. التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.
٦. التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.
٧. التوصية بمنح الدرجات العلمية .
٨. البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.

٩. الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.

١٠. وضـع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالـة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.

١١. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة .

١٢. دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٣. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

٥-١. يصدر مجلس عمادة الدراسات العليا الأدلة اللازمة للدراسات العليا المتوافقة مع هذه اللائحة.

٥-٢. يصدر مجلس عمادة الدراسات العليا جميع النماذج الإلكترونية والورقية اللازمة؛ لتسيير الأعمال ذات العلاقة بالدراسات العليا بالجامعة.

٥-٣. يبت مجلس عمادة الدراسات العليا في أي شأن طلابي لم يرد فيه نص نظامي.

المادة السادسة

٦

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي:

١. عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.
٢. عميد البحث العلمي.
٣. وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.
٤. عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه. ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

الباب الرابع

البرامج المستحدثة

المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٢. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.

٣. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

٧-١. يراعى في مرحلة الماجستير ما ورد في المادة (٤٥) والقاعدة التنفيذية لها.

٧-٢. يراعى في برامج الدراسات العليا ما جاء في الإطار الوطني للتعليم العالي في المملكة العربية السعودية.

٧-٣. أن يوجد في القسم ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين في مجال تخصص البرنامج

٧-٤. لا يتم فتح البرنامج ما لم يصل عدد الطلاب والطالبات عند فتح البرنامج إلى عشرة متقدمين ممن استكملوا متطلبات القبول النهائي للبرنامج، ولمجلس العمادة الاستثناء من شرط العدد بناء على توصية مجلسي القسم والكلية مشفوعًا بمبررات ذلك

٧-٥. يمكن الدمج عن طريق الشبكة بين برنامج الطلاب وبرنامج الطالبات لتحقيق شرط العدد.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة

٧-٦. يشترط لفتح برنامج الماجستير في أي تخصص – عدا التخصصات التي ليس لها برامج بكالوريوس – تخريج ثلاث دفعات بكالوريوس على الأقل قبل البدء في برنامج الماجستير.

٧-٧. الحصول على التصنيف الوظيفي للبرنامج من وزارة الخدمة المدنية؛ استنادا لبرقية معالي وزير التعليم رقم ٣٤٢٣٠ وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٩هـ المتضمنة ضرورة قيام الجامعات والجهات الحكومية التي لديها مؤسسات تعليمية بالتنسيق المسبق مع وزارة الخدمة المدنية قبل الشروع في تقديم أي مؤهل علمي؛ للحصول على التصنيف الوظيفي له. وللتخصصات الصحية يلزم الحصول على التصنيف الوظيفي للبرنامج من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٧-٨. يتم تشكيل لجنة إشرافية عليا؛ للإشراف على البرامج المدفوعة بقرار من مدير الجامعة، وتهدف إلى:

- وضع خطة استراتيجية للدراسات العليا بالجامعة.
- تحديد البرامج المستحدثة وفقًا لمتطلبات سوق العمل.
- تحديد وإقرار الرسوم المالية لكل برنامج، بناء على توصية مجلس الكلية.
- وضع آلية الصرف وضوابطه للرسوم المدفوعة؛ بما يكفل تسيير أعمال البرنامج.
- اعتماد الميزانية الختامية لكل برنامج.
- تخصيص مالا يقل عن ٣٠ ٪ من دخل البرنامج لصندوق الاستثمارات بالجامعة.
- تخصيص النسبة المتبقية للصرف على البرنامج؛ بما يحقق جودة البرنامج وكفاءته من النواحي الأكاديمية، والإدارية، والبحثية، والاعتماد الأكاديمي وذلك وفقًا لما تعتمده اللجنة الإشرافية العليا.

المادة الثامنة

٨

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي:

١. أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.

٢. طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي .

٣. أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.

٤. الإمكانات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، بصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.

٥. معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.

٦. السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

٨-١. يتم إعداد مشروع البرنامج المقترح على النموذج المتاح على موقع عمادة الدراسات العليا.

٨-٢. يتقدم القسم بتوصية من مجلسه إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يتضمن بالإضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة) الأمور الآتية:

أ. اسم المرحلة.

ب. أسلوب الدراسة المختار.

ج. بيانًا بالمقررات وعدد وحداتها، وتوزيعها على الفصول الدراسية.

د. المواد الأساسية والمواد الاختيارية.

ه. توزيع المقررات الدراسية لكل فصل دراسي على النحو الآتي:

- اسم المقرر.
- رمز المقرر ورقمه.
- أهداف المقرر.
- توصيف المقرر.
- مراجع المقرر.

و. مقررات من أقسام أخرى تضمنها مشروع البرنامج إن وجدت.

ز. التنسيق مع الأقسام الأخرى إذا تضمن البرنامج مقررات تابعة لها من حيث تدريس المقرر وتوصيفه وإقراره من مجلسي القسم والكلية .

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

٨-٣. يجب أن يحتوي البرنامج على وحدات دراسية (لا تقل عن وحدتين) هدفها تمكين الطلاب من مناهج البحث العلمي واستخدام تقنياته وأدواته، استنادًا لتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا في جلسته (الثالثة) المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣هـ.

٨-٤. يعرض القسم مشروع البرنامج على ثلاثة محكمين على الأقل من خارج الجامعة؛ لتحكيمه على أن يكونوا ممن لهم خبرة أكاديمية متميزة في مجال التخصص والدراسات العليا.

٨-٥. يرفع القسم مشروع البرنامج، بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية وبعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج المقترح يتم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا وفق النماذج المعتمدة لمتطلبات الجودة.

٨-٦. مراعاة ما جاء في الباب السادس (نظام الدراسة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والقواعد التنفيذية للمادة (٣٣) من هذا الباب.

٩ المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

٩-١. يجوز لعمادة الدراسات العليا تشكيل لجان فرعية؛ لدراسة مشروعات البرامج العلمية، ووضع ضوابط الصرف للبرامج المدفوعة وفق الضوابط المعتمدة.

١٠ المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة.

١٠-١. يرفع كل قسم أي تعديل في مقرراته أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول إذا اقتضت الحاجة ذلك بما لا يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في اللائحة، وما جاء في قواعدها التنفيذية، على أن ترسل تلك التعديلات أو الشروط متضمنة موافقة مجلسي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاعتمادها، وتضاف إلى إعلان الترشح لبرامج الدراسات العليا، وتتولى الأقسام العلمية المتخصصة التأكد من توافر شروط القبول للمتقدمين للبرنامج.

١١ المادة الحادية عشرة

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

١١-١. على الكليات التوجه نحو البرامج المشتركة (البينية) بين الأقسام العلمية المختلفة كل ما أمكن ذلك ورأت المصلحة فيها.

١١-٢. يقصد بالبرنامج المشترك:

- اشتراك قسمين أو أكثر في كلية واحدة في وضع مقررات خطة البرنامج الدراسية.
- اشتراك قسمين أو أكثر في كليتين مختلفتين في برنامج تتطلب طبيعته تعدداً في التخصصات.

١١-٣. يشرف على البرنامج علمياً القسم الذي له العدد الأكبر من الوحدات في تقديم متطلباته، وإدارياً الكلية التي يقام فيها البرنامج، وفي حال التساوي يشرف القسم الذي تقدم بمقترح إنشاء البرنامج.

١١-٤. وضع تصور للبرنامج وفقاً للمادة (٨) وقاعدتها التنفيذية.

١١-٥. يعرض مشروع البرنامج المشترك في مجلس كل قسم، وبعد اعتماده من مجلس القسم يرفع لمجلس الكلية.

١١-٦. تكوين لجنة مشتركة بين الأقسام المعنية يشارك بها عضوان أو أكثر من كل قسم من المتخصصين في البرنامج و يقوم عميد الكلية بتعيين رئيس لها، وفي حالة البرامج المشتركة بين كليتين يقوم عميد الدراسات العليا بتعيين الرئيس.

١١-٧. تسري اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بالجامعة على جميع شؤون البرامج المشتركة للدراسات العليا.

الباب الخامس

القبول والتسجيل

شروط القبول

١٢ المادة الثانية عشرة

يحـدد مجلس الجامعـة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً علـى توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة

١٢-١. يراعى زيادة عدد الطلاب المقبولين في البرامج التي تشتمل على مشاريع بحثية دون وجود رسائل علمية.

١٣ المادة الثالثة عشرة

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

١. أن يكون المتقدم سعودياً، أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.

٢. أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.

٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.

٤. أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.

٥. موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.

٦. الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك[٢].

(٢) تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٢/٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٥٩٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ.

ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

١٣-١. يشترط التقدم بالطلب خلال الأوقات المحددة من العمادة ولا تقبل أي طلبات بعد التاريخ المحدد مهما كانت المبررات.

١٣-٢. يشترط اجتياز الاختبار التحريري، متى كان ذلك شرطًا من شروط القسم المختص.

١٣-٣. يشترط على جميع المتقدمين إرفاق اختبار القدرات العامة للجامعيين على ألا تقل الدرجة عن(٧٠) درجة، استنادا لتوصية مجلس الدراسات العليا في جلسته (الثانية) المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢هـ، ويجوز للتخصصات العلمية اعتماد أحد الاختبارات العالمية (GRE) بدلا من اختبار القدرات للجامعيين على أن تحدد الدرجة المطلوب اجتيازها، بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية من مجلسي القسم العلمي والكلية.

١٣-٤. لا يتم قبول موافقة جهة العمل إلا وفق الإجراءات المعتمدة من مجلس عمادة الدراسات العليا، والموضحة بموقع العمادة على البوابة الالكترونية للجامعة .

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

١٣-٥. تكون معايير المفاضلة بين المتقدمين وفق الآتي:

أ. المعدل التراكمي في مرحلة البكالوريوس .

ب. درجة المقابلة الشخصية.

ج. درجة اختبار القدرات للجامعيين.

د. درجة الاختبار التحريري.

ه. العلاقة المباشرة بالتخصص.

و. ولمجلس العمادة إضافة أي معايير أخرى يراها مناسبة. ويحدد مجلس العمادة وزن كل معيار من معايير المفاضلة المذكورة أعلاه بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

١٣-٦. إذا لم يتم تسديد الطالب للرسوم الدراسية في البرامج المدفوعة وفقًا للمواعيد المحددة، فيعد القبول ملغى وغير ملزم للجامعة.

١٣-٧. يشترط في قبول الطلاب غير السعوديين ما ورد في المادة (١٣)، وما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ، بشأن ضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية.

١٣-٨. يمكن الاستفادة من طلاب الدراسات العليا بما يناسب وضعهم الدراسي مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩) من لائحة الابتعاث والمادة (٤٦) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

١٤ المادة الرابعة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

١٥ المادة الخامسة عشرة [٣]

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع).

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

١٥-١. تعامل برامج الدراسات العليا مدفوعة الرسوم معاملة الماجستير الصباحي في جميع الأحكام .

١٥-٢. يشترط لدخول المقابلة الشخصية حصول المتقدم على نسبة يحددها مجلس القسم من درجة الاختبار التحريري إن وجد.

١٥-٣. تتولى الأقسام المعنية، التأكد من توافر جميع الوثائق قبل دخول الاختبار أو المقابلة واستيفاء جميع الشروط.

١٥-٤. يشترط أن تكون دراسة المرحلة الجامعية بنظام الانتظام، ولمجلس عمادة الدراسات العليا الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٨/١٦/١٤٢٠) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٧/ب /١١٩٨٧) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٣٠هـ.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

١٥-٥. يتم القبول بعد استيفاء المتقدمين شروط القبول، بناء على معايير المفاضلة في الدرجات المكتسبة وأوزانها النسبية، ووفقا للعدد المحدد.

١٥-٦. عند اعتماد مجلس الجامعة قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في أحد التخصصات، يتم الالتزام بما يأتي:

أ. التأكيد على ما نصت عليه المادة (١٥) المشار إليها أعلاه، في أن قبول المتقدمين بتقدير عام (جيد) يكون للحاصلين على درجة البكالوريوس في نفس تخصص البرنامج فقط؛ إذ أن هذه هي الحالة الوحيدة التي يكون بالإمكان حساب معدل الطالب في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ب. يقوم القسم العلمي بحساب معدل المتقدمين في مقررات التخصص، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية لتلك المقررات عن (٣٠) وحدة دراسية.

ج. للقسم العلمي النظر في اشتراط اجتياز عدد من المقررات التكميلية على الطلاب المقبولين بتقدير عام (جيد) وفقا لما ورد في المادة (١٨) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات السعودية والقواعد التنفيذية لها. ويتم إقرار المقررات التكميلية من مرحلة البكالوريوس التي يتوافر بها أحد الشرطين الآتيين:

- مقررات تخصصية أساسية لم يدرسها الطالب في مرحلة البكالوريوس.
- مقررات تخصصية أساسية حصل فيها الطالب على درجة أقل من (٧٠) في المائة في مرحلة البكالوريوس.

١٦ المادة السادسة عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

١٧ المادة السابعة عشرة:

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

١٨ المادة الثامنة عشرة:

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

١. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).
٢. ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٣. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
٤. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
٥. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

١٨-١. لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية ولا يتمتع من يدرس تلك المقررات بحقوق الطالب الجامعي.

١٨-٢. يكون لكل من يدرس مقررات تكميلية من مقررات المرحلة الجامعية رقم جامعي مؤقت يحسب من خلاله المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

١٨-٣. يجب أن تكون المقررات التكميلية مما لم يسبق للطالب دراستها، ما لم يكن هناك مسوغ لدى القسم لإعادة دراستها مرة أخرى.

١٨-٤. يعامل الطالب من حيث الغياب خلال دراسته للمواد التكميلية وفقا للمادة (٤٠).

١٩

المادة التاسعة عشرة:

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

٢٠

المادة العشرون:

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين

٢٠-١. لا يجوز للطالب الملتحق بأي برنامج دراسات عليا أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر، سواء من برامج المرحلة الجامعية أو برامج الدراسات العليا.

٢٠-٢. إذا ثبت التحاق الطالب في أي برنامج دراسي آخر يطوى قيده بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا.

التأجيل والحذف:

٢١ المادة الحادية والعشرون:

يجـوز بموافقــة مجلس القســم المختص وعميدي الكليــة والدراسات العليــا تأجيل قبول الطالــب على ألا تتجاوز مــدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

٢١-١. يشترط لتأجيل القبول ما يأتي:

أ. يجب أن يكون لتأجيل القبول مسوغات مقنعة.

ب. أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص وفقا للتوقيت الزمني المحدد للتقويم الجامعي المعتمد في الجامعة.

ج. تكون فرصة تأجيل قبول الدراسة مرة واحدة.

د. يجوز تأجيل القبول لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين، فإن لم يفتح البرنامج في الفصل الدراسي التالي مكّن من الدراسة في الفصل الذي يليه، على ألا تزيد المدة عن فصلين دراسيين، فإن لم يفتح البرنامج في العام التالي فيطبق على الطالب شروط الالتحاق وقت التسجيل.

ه. لعمادة الدراسات العليا رفض تأجيل القبول إذا كان سيترتب على تأجيل القبول إقفال البرنامج لقلة عدد المتقدمين.

٢١-٢. لا يعُد المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً ولا يتمتع بميزات الطالب المنتظم.

٢٢ المادة الثانية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.

٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراستين).

٣. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

٤. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

٢٢-١. يجب أن يكون لطلب تأجيل دراسة الطالب مسوغات مقنعة

٢٢-٢. إذا مُنح الطالب فرصة إضافية، ولم يكن قد استنفد مدة التأجيل فله أن يؤجل الفرصة الإضافية أو بعضاً منها.

٢٢-٣. تنظر المجالس العلمية فيما يتقدم به الطالب المؤجل من موضوع لتسجيل رسالته ولا يعد قرار الموافقة على تسجيل الرسالة قطعاً للتأجيل، أما تسليم الرسالة فإنه قطع تلقائي للتأجيل، ويعد الفصل الذي انقطع فيه التأجيل تلقائياً من الفصول الأساسية ولا يحسب ضمن الفصول المؤجلة.

٢٢-٤. يحق للطالب أخذ فصول التأجيل متفرقة أو مجتمعة على ألا يجمع بين أكثر من فصلين من فصول التأجيل في المرة الواحدة.

٢٢-٥. يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب التأجيل المتاح على موقع عمادة الدراسات العليا وتسليمه إلى رئيس القسم المختص.

٢٢-٦. يكون نظر القسم العلمي في طلب التأجيل مبنياً على تقرير المرشد أو المشرف.

٢٢-٧. يجب على الطالب المتفرغ إبلاغ جهة عمله بالتأجيل بعد الموافقة عليه.

٢٣ المادة الثالثة والعشرون

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

١. أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي.

٢. موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٣. ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.

٤. يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

٢٣-١. يجب أن يكون لطلب حذف المقررات مسوغات مقنعة

٢٣-٢. يتقدم الطالب بطلب الحذف إلى رئيس القسم المختص قبل الاختبار النهائي بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع، وفقا للنموذج المعد من عمادة الدراسات العليا.

٢٣-٣. إذا حذف الطالب فصلاً دراسياً، فله أن يلتحق بالفصل التالي، إذا لم تكن مقررات الفصل المحذوف متاحة للدراسة، على أن يدرس مقررات الفصل المحذوف في أقرب فرصة يتاح فيها دراسة مقررات الفصل المحذوف، ما لم تكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من الفصل المحذوف.

٢٣-٤. لا يقبل الحذف إذا كان الطالب قد استنفد فرص التأجيل.

٢٣-٥. يجب على الطالب المتفرغ إبلاغ جهة عمله بالحذف.

الانسحاب[٤]

٢٤

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

٢٤-١. يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى عمادة الدراسات العليا.

٢٤-٢. تعاد الرسوم الدراسية في البرامج المدفوعة وفق ما يأتي:

- يحسم ٢٥٪ من الرسوم الدراسية في حالة الانسحاب خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بدء الدراسة
- يحسم ٥٠٪ من الرسوم الدراسية في حالة الانسحاب في الأسبوع الرابع والخامس من بدء الدراسة.
- لا تسترد الرسوم الدراسية بعد مضي خمسة أسابيع من بدء الدراسة.

(٤) الانسحاب: هو استرداد الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي .

الانقطاع

٢٥

المادة الخامسة والعشرون:

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوي قيده في الحالات الآتية:

١. إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

٢. في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

٢٥-١. تتولى الكلية المختصة إبلاغ عمادة الدراسات العليا بالطلاب المقبولين ولم يباشروا الدراسة بعد مضى أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.

٢٥-٢. يكون قرار طي القيد مبنياً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويصدر عميد الدراسات العليا قرارا بذلك.

إلغاء القيد وإعادته

٢٦

المادة السادسة والعشرون:

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

١. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
٢. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).
٣. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
٤. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.
٥. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً في فصلين دراسيين متتاليين.
٦. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).
٧. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
٨. إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
٩. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
١٠. إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

٢٦-١. يعد إلغاء القيد وطيه مصطلحين مترادفين في هذا السياق.

٢٦-٢. يكون قرار طي القيد مبنياً على توصية مجلسي القسم والكلية.

٢٦-٣. يطوى قيد الطالب إذا لم يسجل في الوقت المحدد وفقاً للمادة الخامسة والعشرين وقواعدها التنفيذية.

٢٦-٤. لا يعد الطالب مجتازاً للمواد التكميلية إذا نجح فيها دون التقدير المطلوب وفقاً للمادة الثامنة عشرة.

٢٦-٥. يعد الطالب غير جاد في دراسته في إحدى الحالات التالية:

- تغيب الطالب في أحد فصول المقررات الدراسية لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة دون عذر مقبول.
- حرمان الطالب فيما نسبته ٥٠٪ أو أكثر من عدد المقررات الدراسية للفصل الدراسي الواحد.
- إذا انقطع الطالب عن مرشده أو مشرفه فصلاً كاملاً دون عذر مقبول.

٢٦-٦. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة فيراعى ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والخمسين.

٢٦-٧. إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها ولم يتم متطلبات منح الدرجة فيطوى قيده ولو لم يسبق إنذاره.

٢٧ المادة السابعة والعشرون:

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقا من مرحلة الدراسة.

٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

٢٧-١. يكون تقدير الظروف القهرية من اختصاص مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

٢٧-٢. يتقدم الطالب الذي لم يمض على طي قيده أكثر من ستة فصول بطلب إعادة قيده إلى رئيس القسم المختص.

٢٧-٣. تحتسب المقررات التي درسها الطالب قبل طي قيده ضمن متطلبات منح الدرجة بالإضافة للمقررات التي يكلف بها والمقررات المتبقية.

٢٧-٤. يجوز لمجلسي القسم والكلية في الحالات التي يقدرها، تكليف الطالب باختبار المقررات فقط دون إلزام بالدراسة.

الفرص الإضافية

٢٨ المادة الثامنة والعشرون

يجـوز استثنـاءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحـدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مشجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

٢٨-١. لا يعطى الطالب فرصة إضافية إذا تعذر رفع معدله بالفرصة الإضافية.

٢٨-٢. يوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين.

٢٨-٣. يقدم المشرف العلمي لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله.

٢٨-٤. إذا كان البرنامج في أكثر من فصلين دراسيين فتكون الفرصة الإضافية في مقررات الفصل أو الفصلين التاليين، وإذا كان الطالب قد أنهى الفصول الدراسية فيأخذ الفرصة في مقررات الفصول السابقة.

٢٨-٥. يلزم الطالب بدراسة مقرر أو مقررات الفرصة الإضافية واختبارها، ويجوز لمجلسي القسم والكلية في الحالات التي يقدرها تكليف الطالب باختبار المقررات فقط دون إلزام بالدراسة.

٢٨-٦. لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لا يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.

٢٨-٧. يتم التنسيق في تسجيل مقررات الفرصة الإضافية بين الطالب والقسم المختص.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

٢٨-٨. إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة فصلين دراسيين، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصل الثاني يسقط عنه تلقائياً.

٢٨-٩. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى رئيس القسم المختص.

٢٨-١٠. ترفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

٢٨-١١. يحدد مجلس العمادة الحالات التي يكون فيها انخفاض في المعدل وتحتاج إلى فرصة إضافية لرفع المعدل أو لا تحتاج.

٢٩ المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

٢٩-١. لا ينظر في طلب الفرصة الإضافية للطالب الذي لم يسجل موضوعاً لرسالته ما لم تكن قد تمت التوصية بالموافقة عليه من قبل مجلس القسم المختص.

٢٩-٢. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة النظامية، وفقا للنموذج المعد من عمادة الدراسات العليا.

٢٩-٣. يقدم المشرف لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن السير الدراسي للطالب مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.

التحويل

المادة الثلاثون

٣٠

يجـوز قبـول تحويل الطالب إلى الجامعة مـن جامعة أخرى معترف بها بناءً علـى توصية مجلسي القسم والكليـة وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.

٣. يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقا للآتي:

- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
- لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين

٣٠-١. أولاً: إجراءات التحويل:

- أ. يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عميد الدراسات العليا مع إرفاق بيان معتمد بالوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها، ونسخة معتمدة من السجل الأكاديمي.
- ب. يحال الطلب ومرفقاته إلى عميد الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية.
- ج. ترفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا.

٣٠-٢. ثانياً: احتساب الوحدات الدراسية:

- أ. تُحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً-إذا تم قبول تحويله- إلى القسم أو الأقسام المختصة لمعادلتها لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.
- ب. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.
- ج. تكون طلبات المعادلة وإجراءاتها وفقاً لضوابط معادلة المقررات في الجامعة
- د. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويدرس الطالب الوحدات غير المعادلة بالجامعة المحول لها.
- هـ. ترفع توصية مجلسي القسم و الكلية إلى عمادة الدراسات العليا.

٣١ المادة الحادية والثلاثون

يجـوز تحويـل الطالب من تخصص إلى أخر داخل الجامعة بناءً علـى توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١. توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢. يجـوز احتسـاب الوحـدات الدراسية التي سبق دراستهـا في الجامعة إذا رأى القسـم المختص أنها مطابقـة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.

٣. ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٤. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٥. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

٣١-١. أولاً: شروط التحويل من تخصص لآخر أو من قسم لأخر داخل الجامعة-إضافة إلى ما جاء في أصل المادة- حسب ما يلي:

- أ. يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عمادة الدراسات العليا خلال المدة المحددة للتحويل في الجامعة.
- ب. يشترط ألا يكون الطالب قد أمضى أكثر من نصف المدة النظامية في القسم المحول منه، ما لم تكن هناك مواد مشتركة بين البرنامجين تمكّن الطالب من إنهاء البرنامج في المدة المحددة.
- ج. تكون طلبات المعادلة وإجراءاتها وفقاً لضوابط معادلة المقررات في الجامعة.
- د. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

٣١-٢. ثانياً: إجراءات التحويل حسب ما يلي:

- أ. يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا.
- ب. يحال الطلب إلى عميد الكلية المعنية، مع إرفاق بيان معتمد بالوحدات التي درسها في القسم المحول منه للعرض على مجلسي القسم والكلية.
- ج. ترفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
- د. في حالة الموافقة على التحويل، تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة للتحويل.

٣١-٣. ثالثاً: اختصاصات القسم المحول إليه:

- أ. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه.
- ب. تدخل تقديرات الوحدات الدراسية للطالب المحول ضمن معدله التراكمي وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.

الباب السادس

نظام الدراسة

٣٢ المادة الثانية والثلاثون

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

١. لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.

٢. لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحـدد مجلـس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمـادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة .

٣٣ المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافا إليها الرسالة.

٢. بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية.

علـى أن يـترك لمجلس الجامعة تحديد عدد الوحدات الدراسية المطلوبة حسب طبيعـة التخصص على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن ثلاثين وحدة ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

(تم تعديـل هـذه المادة بموجب قرار اللجنـة المؤقتة المكلفة بمباشـرة اختصاصات مجلـس التعليم العالي رقـم (١٤٣٧/٢/٥) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٣هـ)

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

٣٣-١. إذا تضمن الأسلوب الثاني مشروعا بحثيا فيعامل معاملة المقررات الدراسية، ولا يحق للطالب التسجيل في مشروع البحث إلا بعد إنجازه ٥٠٪ من المقررات الدراسية.

٣٣-٢. يقيد للطالب تقدير غير مكتمل (ل) (IC للمشروع البحثي إذا كان إنجازه يتطلب أكثر من فصل دراسي).

٣٤ المادة الرابعة والثلاثون

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

١. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافا إليها الرسالة.

٢. بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

٣٥ المادة الخامسة والثلاثون

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

٣٦ المادة السادسة والثلاثون

١. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢. المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

٣٦-١. لا يحتسب الفصل الدراسي الذي لا يمكن للقسم تدريس المقررات فيه ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

٣٦-٢. لا تتم التوصية بتشكيل لجنة لمناقشة رسالة الماجستير من قبل القسم العلمي ما لم يكمل الحد الأدنى من المدة المقررة.

٣٧ المادة السابعة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريرا إلى رئيس القسم مرفقا به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه.

٣٨ المادة الثامنة والثلاثون

لا تقـل عـدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليـا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

٣٨-١. يحتسب عدد الوحدات الدراسية للطالب المحول من جامعة أخرى وفق ما جاء في هذه اللائحة وهو ما ورد في (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٣٠).

٣٨-٢. يجب أن يقوم الطالب في نظام المقررات بإعداد مشروعه البحثي تحت إشراف الجامعة.

٣٩ المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

الباب السابع

نظام الاختبارات

٤٠ المادة الأربعون

يتـم إجراء الاختبـارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلـوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصـد التقديرات، وفقا للائحة الدراسـة والاختبـارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلـس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقـودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، فيما عدا ما يأتي:

١. لا يعتبر الطالب ناجحا في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير «جيد» على الأقل.

٢. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم وموفقة مجلس الكلية المختصة.

٣. أن يجتـاز طالـب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلـك - وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقـررات المطلوبة اختباراً تحريريًـا وشفويـاً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكليـة المختصـة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكـون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالـب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحا لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

الباب الثامن

الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها :

٤١ المادة الحادية والأربعون

يكـون لكل طالب دراسات عليا مرشـد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

٤١-١. يتولى مجلس القسم تعيين مرشدين علميين من أعضاء هيئة التدريس للطلاب الملتحقين ببرنامج الدراسات العليا مع بداية التحاقهم بالبرنامج.

٤١-٢. تسند مهمة الإرشاد العلمي للأساتذة الذين هم على درجة أستاذ مساعد، ثم أستاذ مشارك، ثم أستاذ.

٤١-٣. لا بد من مراعاة تخصص المرشد العلمي الدقيق ومجال اهتمام الطالب البحثي عند إسناد الإرشاد.

٤١-٤. يلزم الطالب الاتصال بالمرشد مرة واحدة على الأقل كل شهر.

٤١-٥. تكون تقارير المرشد مؤثرة في النظر فيما يتقدم به الطالب من طلب تأجيل أو فرص إضافية أو عرض فكرة بحثية.

٤١-٦. يعقد القسم العلمي لقاءات علمية بين الأساتذة وطلاب الدراسات العليا؛ للتعرف على اهتمامات كل أستاذ وبحوثه وأسلوبه.

٤٢ المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

٤٢-١. على طالب الدراسات العليا تقديم حلقة نقاش علمية (سمنار) بالقسم العلمي التابع له عند الانتهاء من مقترح الخطة إذا رأى القسم العلمي ذلك، وقبل عرضها على مجلس القسم، ويعرض الطالب في هذه الحلقة مقترح البحث وأهميته، والهدف منه وطريقة تنفيذه، ومدى توفر إمكانيات تنفيذه، ومدى تميز فكرة البحث عما سبق عمله في هذا المجال، والفائدة المرجوة منه.

٤٢-٢. يلتزم الطالب بالقواعد التنظيمية لكتابة خطة البحث ورسالة الماجستير، وفق الأدلة التي أقرها مجلس عمادة الدراسات العليا.

٤٢-٣. يمكن لطالب الماجستير تسجيل مقرر المشروع البحثي بشرط أن يكون قد اجتاز (٥٠ ٪) من مجموع المقررات الدراسية بنجاح.

٤٢-٤. تطبق شروط الإشراف على الرسائل العلمية على (أستاذ مقرر المشروع البحثي)

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

٤٢-٥. يكون العبء التدريسي (لأستاذ مقرر المشروع البحثي) هو عدد الوحدات الدراسية لمقرر المشروع البحثي، وبما لا يقل عن خمسة طلاب، ولا يتم احتساب عبء تدريسي إضافي إذا امتد المشروع البحثي لطلاب المقرر (أو بعضهم) لأكثر من فصل دراسي.

٤٢-٦. لا يتم احتساب مقرر المشروع البحثي لأستاذ المقرر لأكثر من فصل دراسي واحد، وإن رصد لهم تقدير غير مكتمل (ل) (IC).

٤٢-٧. يجوز أن يشترك طالبان في المشروع البحثي ويكلف كل طالب بجزء محدد من المشروع ويكون ذلك بهدف حث الطلاب وتدريبهم للعمل كفريق بحثي.

٤٢-٨. يلتزم الطالب في إخراجه للمشروع البحثي بالقواعد التنظيمية لكتابة رسالة الماجستير، وفق الأدلة التي أقرها مجلس عمادة الدراسات العليا .

٤٣ المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

٤٤ المادة الرابعة والأربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص وافٍ لها باللغة العربية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

٤٤-١. إذا اقتضت المصلحة كتابة الرسالة العلمية بلغة خلاف اللغة الأصلية للبرنامج، فيتقدم المشرف على الرسالة بالمقترح للعرض على مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

٤٤-٢. تضع عمادة الدراسات العليا الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل العلمية في التخصصات المختلفة.

٤٤-٣. يجب تقديم ملخص لخطة الرسالة باللغة العربية لعرضها على مجلس العمادة.

٤٤-٤. يجب أن تحتوي الرسائل على ملخص لها باللغة الإنجليزية.

٤٥ المادة الخامسة والأربعون [٥]

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان محكمان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر.

(٥) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/١٠) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٠هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٨/٢٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

٤٥-١. يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في هذه المادة وقواعدها التنفيذية على أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس مقررات الدراسات العليا، سواء كانوا من داخل الجامعة أو من خارجها.

٤٥-٢. يحتسب العبء التدريسي في برامج الدراسات العليا وفقا للمادة الأربعين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

٤٥-٣. يجوز إسناد الإشراف إلى عضو هيئة التدريس من خارج القسم وفق التالي:

- أ. أن تكون أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص قد اكتملت، أو يوجد مسوغ مقنع لإسنادها لغير أعضاء القسم.
- ب. موافقة القسم الذي ينتمي إليه المشرف المقترح.

٤٥-٤. تشمل هذه المادة كل من سبق أن عمل عضو هيئة تدريس، وتوافرت فيه شروط الإشراف.

٤٥-٥. المرشد العلمي أولى بالإشراف على الطالب الذي أرشده، إذا كان ممن يحق له الإشراف على الرسائل العلمية.

٤٥-٦. يراعى في إسناد الإشراف اهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته به.

٤٥-٧. يشترط ألا تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر للأستاذ المساعد المرشح للإشراف مستلة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه.

٤٥-٨. يجوز احتساب الكتاب المحكم للأستاذ المساعد للإشراف بديلاً عن أحد البحثين المحكمين.

٤٥-٩. يجوز للأستاذ المساعد أن يكون مشرفاً مساعداً إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنة واحدة على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

٤٥-١٠. إذا كان الإشراف على رسالة علمية خارج الجامعة فإن ضوابط الإشراف تكون وفقا لما نصت عليه توصية مجلس عمادة الدراسات العليا في جلسته (الرابعة) المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٥هـ، وهي كالآتي:

١. يكون الإشراف على الرسائل العلمية بالجامعات أو الكليات بناء على خطاب يرسل من الجهة التابع لها الطالب إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

٢. يعرض موضوع الإشراف الخارجي على مجلسي القسم العلمي والكلية التابع لهما عضو هيئة التدريس المرشح باستخدام النموذج المعد من عمادة الدراسات العليا، على أن يراعى عند الموافقة الشروط التالية:

- أن يكون عضو هيئة التدريس من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث المطلوب الإشراف عليه.
- أن تتوفر شروط الإشراف على الرسائل العلمية والمنصوص عليها في اللائحة الموحدة للدراسات العليا.
- لا يتم احتساب الإشراف الخارجي من ضمن العبء التدريسي أو المهام التي تتعلق بواجبات عضو هيئة التدريس في الجامعة.
- لا يترتب على الإشراف أي أعباء مالية أو التزامات على الجامعة.

٣. يتم مخاطبة الجهة التابع لها الطالب بالموافقة من قبل سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

٤. يتقدم المشرف بتقرير لقسمه العلمي عند الانتهاء من الإشراف على الرسالة العلمية.

٤٦ المادة السادسة والأربعون

يجـوز أن يقـوم بالإشراف على الرسائل العلميـة مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلميـة في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

٤٦-١. يقتصر إسناد الإشراف وفق هذه المادة عند اكتمال أنصبة أعضاء هيئة التدريس في القسم، أو توفر مسوغ مقنع.

٤٦-٢. تذكر المبررات العلمية الكافية في حالة اقتراح مجلس القسم مشرفاً من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

٤٦-٣. يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٤٥) وقواعدها التنفيذية على المشرف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

٤٧ المادة السابعة والأربعون

يجـوز أن يقـوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسـام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعين

٤٧-١. يعد المشرف المساعد المرجع الرئيس للطالب في الجوانب المحددة من قبل مجلس القسم.

٤٧-٢. تنطبق أحكام الإشراف المنصوص عليها في المادة (٤٥) وقواعدها التنفيذية على المشرف المساعد.

٤٨ المادة الثامنة والأربعون

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفا منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

٤٩ المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين

٤٩-١. إذا تزامن إنهاء الطالب للرسالة العلمية مع انتهاء خدمة المشرف بالجامعة، فيستمر المشرف حتى مناقشة رسالة الطالب، متى ما كان ذلك ممكناً.

٥٠ المادة الخمسون

يقـدم المشـرف – في نهايـة كل فصل دراسي – تقريراً مفصـلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالـب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين

٥٠-١. يقدم المشرف والمشرف المساعد – إن وجد – تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في بحثه، وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا إلى رئيس القسم الذي يتبعه الطالب.

٥١ المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسين

٥١-١. يقدم المشرف والمشرف المساعد – إن وجد – التقرير حسب النموذج المعد من عمادة الدراسات العليا، متضمناً العناصر التالية:

أ. عنوان الرسالة وتقسيماتها الإجمالية وعدد صفحاتها.

ب. مستواها العلمي ومدى مطابقتها للمخطط المعتمد.

ج. صلاحيتها للمناقشة.

المادة الثانية والخمسون

٥٢

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسين

٥٢-١. يوجه الإنذار للطالب في الحالات التالية:

أ. إذا لم يراجع مشرفه أو مرشده العلمي خلال فصل دراسي دون عذر.

ب. إذا لم يقدم الطالب عملاً يتناسب مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف أو المرشد العلمي.

ج. إذا لم ينفذ الطالب التوجيهات العلمية لمشرفه أو مرشده، والمبلغة له كتابياً عن طريق القسم المختص.

٥٢-٢. يتولى رئيس القسم العلمي إنذار الطالب بخطاب سري بناء على تقرير من المشرف، ويحفظ في ملف الطالب، وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.

٥٢-٣. يتم عرض الأمر على مجلس القسم إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين مختلفين وكان سبب الإنذار واحداً.

٥٢-٤. ترفع توصيه مجلس القسم إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة.

مناقشة الرسائل

المادة الثالثة والخمسون

٥٣

تكوَّن لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين

٥٣-١. تتضمن لجنة مناقشة الرسالة عضواً احتياطياً.

٥٣-٢. إذا كانت توصية مجلس الكلية مختلفة عن توصية مجلس القسم فلمجلس عمادة الدراسات العليا اتخاذ ما يراه مناسباً.

٥٣-٣. بعد موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا على تشكيل لجنة المناقشة يرسل رئيس القسم المختص الرسالة العلمية إلى أعضاء اللجنة، على ألا تتم مناقشة الرسالة إلا بعد مضي أسبوع من تاريخ قرار مجلس عمادة الدراسات العليا.

٥٣-٤. لا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة عن ثلاثة أشهر لرسالة الماجستير من تاريخ إرسال نسخة الرسالة إلى العضو المناقش. ويحق للقسم في حال تأخر المناقش عن المدة القصوى التوصية بنقل المناقشة إلى عضو آخر.

٥٣-٥. يقدم عضو لجنة المناقشة إلى الكلية تقريراً عن الرسالة وينص فيه على صلاحية الرسالة أو عدمها وفق النموذج المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.

٥٣-٦. إذا رأى أحد أعضاء اللجنة – قبل المناقشة – رد الرسالة فيحال تقريره إلى مجلس القسم لاتخاذ ما يراه مناسباً.

٥٣-٧. إذا رأى ثلثا الأعضاء على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة فتدعى اللجنة للاجتماع، فإذا تقرر بالأغلبية عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل فيطبق على الطالب الفقرة (٩) من المادة (٢٦).

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين

٥٣-٨. يستكمل المشرف على الرسالة نموذج (تحديد موعد مناقشة رسالة علمية) المعد من عمادة الدراسات العليا ويعتمد النموذج من كل رئيس القسم وعميد الكلية وترسل نسخة منه إلى عمادة الدراسات العليا.

٥٣-٩. يعلن القسم عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية وعبر القنوات الأخرى المتاحة .

٥٣-١٠. تكون مناقشة الرسالة علنية، ويجوز استثناء أن تكون سرية إذا استوجب الأمر ذلك، بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلسي القسم المختص والكلية.

٥٣-١١. يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.

المادة الرابعة والخمسون

٥٤

يشترط في لجنة المناقشة لرسائل الماجستير ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.

٢. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.

٣. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.

٤. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.

٥. أن تتخذ قرارتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين

٥٤-١. لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة بمن فيهم المشرف.

٥٤-٢. عند مناقشة رسالة الماجستير يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين - إن وجدوا - صوت واحد.

٥٥ المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فردياً ،ولا يقل عن ثلاثة، ويكون المشرف مقرراً لها.

٢. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .

٣. أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

٥. أن تتخذ قراراتها بموفقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

٥٦ المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لوجوده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

٥٧ المادة السابعة والخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنا إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

٢. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤. عدم قبول الرسالة.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والخمسين

٥٧-١. يجوز أن يتضمن التقرير التوصية بطباعة الرسالة، وذلك بإجماع اللجنة، وتخضع لمعايير النشر والتحكيم في الجامعة.

٥٧-٢. يقترح مجلس القسم المدة الكافية لإجراء التعديلات في حال الحاجة إلى الاستثناء ويوصي بذلك كل من مجلس الكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

٥٧-٣. إذا أعيدت مناقشة الرسالة مرة أخرى ورأت اللجنة عدم استكمال أوجه النقص في الرسالة فللجنة اتخاذ قرار بعدم قبول الرسالة. ويتخذ القرار بعدم قبول الرسالة بالأغلبية.

٥٧-٤. تحتسب الدرجة بمتوسط درجات الأعضاء.

٥٨ المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والخمسين

٥٨-١. يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا وفقا للنموذج المعد من عمادة الدراسات العليا.

٥٩ المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والخمسين

٥٩-١. يراعى ما جاء في المادة الثانية من هذه اللائحة.

٥٩-٢. إخلاء الطرف وتسليم الوثيقة مرتبط بإيداع النسخ المعتمدة من الرسالة العلمية، وفق النموذج المعد من عمادة الدراسات العليا.

٦٠ المادة الستون

١. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢. يجوز عند الضرورة، إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناءً عل طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:

أ. مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها .

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي .

ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (٣) أيام .

د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات .

ه. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظامًا له حسب رتبته [٦]

٦١ المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضوا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

(٦) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥ / ٦٢ / ١٤٣١) وتاريخ ١٢/٢٩ /١٤٣١هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/ م ب) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ .

أمـا إذا كان المناقش مـن غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان مـن موظفي تلك الجامعة أو من يدعـى مـن خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارهـا ١٥٠٠ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و ١٠٠٠ريـال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح ٢٥٠٠ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش مـن خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافـة إلى المكافـأة المشار إليها أعلاه تذكـرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسـب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتـين، كمـا تصـرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحـرم المناقشة بالإضافة إلى أجـرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. « ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين» [٧]

(٧) تمت إضافة الجزء الأخير من المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩/ ١٨ / ١٤٢١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٢٥ / ٨) وتاريخ ١٧ /٣/ ١٤٢١هـ.

الباب التاسع

أحكام عامة

٦٢ المادة الثانية والستون

يضـع مجلـس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامـج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمـادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

٦٣ المادة الثالثة والستون

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والستين

٦٣-١ يعد رئيس القسم المختص تقريرا عن سير الدراسات العليا وفقا للنموذج المعد من عمادة الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والستين

٦٣-٢ يشمل التقرير عن سير الدراسات العليا العناصر التالية:

١. البرامج المفتوحة في القسم.

٢. أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس في كل برنامج متضمنا درجاتهم العلمية وتخصصاتهم وأنصبتهم التدريسية والجامعة التي يعملون بها إن كانوا من خارج الجامعة.

٣. عدد الطلاب المقبولين في كل برنامج.

٤. بيان الوضع الدراسي لطلاب كل برنامج من حيث:

- الانتظام.
- الانقطاع والانسحاب.
- التأجيل بنوعيه.
- الحذف.
- إلغاء القيد وإعادته.
- الفرص الإضافية.
- التحويل.
- الرسوب.
- تفعيل مهمة الإرشاد العلمي لطلاب الدراسات العليا.
- عدد الرسائل المسجلة في كل برنامج.
- عدد الرسائل المناقشة في كل برنامج.
- عدد الطلاب المتأخرين في تسجيل موضوعات الرسائل وأسباب ذلك.
- الصعوبات والعقبات التي واجهت سير الدراسات العليا في كل برنامج، والاقتراحات المقدمة للتغلب عليها.
- توصيات رئيس القسم.

٦٤ المادة الرابعة والستون

مـا لم يـرد فيه نص خاص في هـذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعـات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

٦٥ المادة الخامسة والستون

تلغـي هـذه اللائحة ما سبقها مـن لوائح الدراسات العليـا في الجامعات، ويسري العمل بهـا اعتباراً من أول سنة دراسيـة تالية لتاريخ إقرارها، ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

٦٦ المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والستين

٦٦-١ لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل.

٦٦-٢ يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

٦٧ المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

جامعة المجمعة
Majmaah University

للتواصل مع

عمادة الدراسات العليا

Dean of Graduate Studies

016 4043505

dgs@mu.edu.sa

MU_ DGS

إدارة الابتعاث والتدريب

The dministration of Scholarships

016 4041351

dgs@mu.edu.sa

MU_ DGS_SA